

## الدورة السابعة

Recommendation 22

التوصية رقم ٢٢

### توصية الحد الأدنى لتعويض العمال عن

#### حوادث العمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث  
عقد دورته السابعة في ١٩ أيار/مايو ، ١٩٦٥

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالحد الأدنى لتعويض العمال  
الذى يرد ضمن البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة :

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم العاشر من حزيران/يونيه ، عام خمس وعشرين وتسعين  
وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية تعويض العمال (الحد الأدنى ) ،  
١٩٦٥ ، والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها  
تمهيداً لتنفيذها عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقاً لأحكام دستور  
منظمة العمل الدولية :

يوصي المؤتمر العام بأن تضع كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية في  
اعتبارها المبادئ والقواعد التالية :

#### أولاً

ينبغي أن تنسق القوانين أو اللوائح الوطنية على دفع تعويضات للعمال

عندما يكون العجز عن العمل ناجما عن اصابة ، على ألا تقل هذه التعويضات عن المعدلات المبينة فيما يلي :

- (١) في حالة العجز الكلّي الدائم ، يدفع مبلغ دورى يعادل ثلثي الكسب السنوى للعامل ؛
- (٢) في حالة العجز الجزئي الدائم ، تدفع نسبة من المبلغ الدورى المستحق في حالة العجز الكلّي الدائم ، محسوبة على أساس ما تسببه الاصابة من نقص في القدرة على الكسب ؛
- (٣) في حالة العجز الكلّي المؤقت ، يدفع مبلغ يومي أو أسبوعي يعادل ثلثي الكسب الأساسي للعامل مثلما يحسب لأغراض التعويض ؛
- (٤) في حالة العجز الجزئي المؤقت ، تدفع نسبة من المبلغ اليومي أو الأسبوعي المستحق في حالة العجز الكلّي المؤقت ، محسوبة على أساس ما تسببه الاصابة من نقص في القدرة على الكسب .

وينبغي في الحالات التي يدفع فيها التعويض مرة واحدة ألا تقل قيمته عن القيمة الرأسمالية للمبلغ الدورى المستحق وفقا للفقرات السابقة .

### ثانيا

ينبغي أن يدفع للعامل ، اذا كانت اصابته تجعله بحاجة مستمرة الى معونة شخص آخر ، تعويض اضافي لا يقل عن نصف المبلغ المستحق في حالة العجز الكلّي الدائم .

### ثالثا

ينبغي عندما تفضي الاصابة لوفاة ، أن تشمل قائمة الأشخاص الذين يستحقون اعتبارهم معالين لأغراض التعويض الأشخاص المبينين فيما يلي على الأقل :

(١) زوج أو زوجة الشخص المتوفي ؟

(٢) أولاد المتوفي الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، أو أولاده الذين يتجاوزون هذه السن اذا كانوا عاجزين عن الكسب بسبب عاهة بدنية أو عقلية ؟

(٣) أصول المتوفي ( آباؤه أو أجداده ) ، شريطة ألا تكون لديهم وسيلة للعيش وأن يكون المتوفي عاشهم ، أو كان عليه التزام بالاسهام في اعالتهم ؟

(٤) أحفاد المتوفي وآخوته وأخواته ، اذا كانوا دون سن الثامنة عشرة ، أو كانوا يتجاوزون هذه السن ولكنهم عاجزون عن الكسب بسبب عاهة بدنية أو عقلية ، أو كانوا يتاتي ، أو كان آباءهم ، وان كانوا على قيد الحياة ، عاجزين عن الانفاق عليهم .

ويتبغى عندما يدفع التعويض في شكل مدفوعات دورية ، ألا يقل الحد الأقصى الكلي للمبالغ السنوية التي تدفع لجميع الأشخاص المعالين عن ثلثي الكسب السنوي للمتوفي .

ويتبغى عندما يدفع التعويض في مرة واحدة ، ألا يقل الحد الأقصى للمبالغ التي تدفع لجميع الأشخاص المعالين عن القيمة الرأسمالية للمدفوعات الدورية المعادلة لثلثي الكسب السنوي للمتوفي .

#### رابعا

ينبغي تأمين التأهيل المهني للعمال المصابين بالوسائل التي ترى القوانين أو اللوائح الوطنية أنها الأنسب .

وينبغي للحكومات أن تشجع المؤسسات التي تتطلع بهذا التأهيل المهني .